

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 صادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008) بتطبيق أحكام المواد 440 و 444 و 447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبين للإجراءات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424
(سبتمبر 2003) ولاسيما المواد 440 و 444 و 447 منه،
قرر ما يلي :

الباب الأول

الإجراءات والتاريخ المتعلقة بإعداد اللوائح الانتخابية

المادة 1

يجب على رؤساء المؤسسات والمقاولات الخاضعة للقانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والتي تشغله اعتباريا ما لا يقل عن عشرة إجراء دائمين، عملا بأحكام المادة 430 من مدونة الشغل، إعداد اللوائح الانتخابية الخاصة بأجرائهم وذلك قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن 33 يوما.

<p>المادة 9 اتخذ في شأن التعرضات، داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 442 من مدونة الشغل (10 أيام من تاريخ إصاقها)، كما يقوم بالاصاق هذه اللوائح مباشرة بعد بث الحكمة في الطعون المقدمة إليها.</p> <p>المادة 10 يوجه المشغل، إذا بيد، مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول، إلى العون المكلف بتفتيش الشغل الذي تقع المؤسسة في دائرة نفوذه الترابي اللوائح الانتخابية التي تم وضعها أو مراجعتها أو التعرض عليها أو الطعن فيها من أجل التوفيق عليها، وذلك قبل إصاقها.</p> <p>المادة 11 يقوم المشغل، في حالة وجوب إجراء انتخابات جزئية في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 451 من مدونة الشغل، بمراجعة وإلصاق اللوائح الانتخابية. تجري هذه الانتخابات طبقاً لأحكام مدونة الشغل ولتضيقات هذا القرار.</p> <p>الباب الثاني الإجراءات والأجال المتعلقة بإعداد لوائح الترشيج</p> <p>المادة 12 تطبّقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 444 من مدونة الشغل، بعد اتخاذ المشغل لواحة الترشيج المودعة لديه، داخل الأجال المحددة في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل المتّخذ تطبيقاً لأحكام المادة 447 من هذه المدونة، ويعرضها سبّقاً على لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 445 من المدونة المذكورة لتحقق من استيفاء المرشحين لشروط الترشح كما هي محددة في المادة 439، وذلك قبل إصاقها في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل. يجب إرفاق كل لائحة تم إيداعها لدى المشغل بتصرير كتابي موقع عليه من قبل كل مرشح. يعتبر ممثلاً للائحة كل مرشح يحتل صدارتها.</p> <p>المادة 13 يخصّص لكل لائحة لون من الألوان، باستثناء اللونين الأحمر والأخضر، بالتوافق، وفي حالة الاختلاف حول اللون يتم تخصيص لون اللائحة عن طريق القرعة، يمكن أن تحمل لوائح الترشيج المقدمة خاتماً المنظمات النقابية وأن تتضمن رموزها.</p>	<p>المادة 2 يتبع على المشغل عند فتح المؤسسة لأول مرة إعداد هذه اللوائح خلال السنة الأولى لافتتاحها.</p> <p>المادة 3 طبقاً لأحكام المادة 431 من مدونة الشغل، يمكن للمؤسسات التي تشغّل أقل من عشرة أجراء دائمين، الاتفاق كتابة بين الأجراء أو المنظمات النقابية للأجراء والمشغل على اتباع نظام مندوب الأجراء.</p> <p>المادة 4 توضع لائحة انتخابية لكل هيئة ناخية. إذا كان عدد الأجراء المكونين لكل هيئة من الهيئات الناخية أقل من العدد المحدد قانوناً لانتخاب مندوبين عنهم، أو يمكن لهذه الهيئات أن يتضمن بعضها إلى بعض لانتخاب المندوبين. وفي هذه الحالة، لا توضع إلا لائحة انتخابية واحدة.</p> <p>المادة 5 يجب أن تتضمن اللوائح الانتخابية البيانات التالية: <ul style="list-style-type: none"> - الإسم الشخصي والعائلي للناخب؛ - سن الناخب من الجنسين المستوفى للشروط المنصوص عليها في المادة 438 من مدونة الشغل؛ - الصنف المهني الذي ينتمي إليه الناخب؛ - تاريخ الدخول للعمل. </p> <p>المادة 6 يلخص المشغل اللوائح الانتخابية المحصورة والموقع عليها، وجوياً، من قبله ومن قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، بالأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل، في الأجال المحددة في المادة الأولى أعلاه.</p> <p>المادة 7 يجب أن يكتب على غلاف السجل الذي يضعه المشغل رهن إشارة الناخين لتسجيل التعرضات على اللوائح الانتخابية عبارة : «السجل الخاص بال تعرضات على اللوائح الانتخابية». تتضمن كل صفحة من صفحات السجل خاتمين متقابلين، تدون في الخانة الأولى تعرّضات الأجراء وتشمل موضوع التعرض وتاريخه وتوقع المعنى بالأمر وفي الخانة الثانية القرارات التي اتخذها المشغل في شأن هذه التعرضات.</p> <p>المادة 8 يلخص المشغل اللوائح الانتخابية المعذلة، عند الاقتضاء، التي تم التعرض عليها من قبل الأجراء أو المنظمات النقابية للأجراء، بعد أن يكون قد بين كتابة في السجل المذكور في المادة 7 أعلاه، القرار الذي</p>
---	--

<p>تسليم لجنة الانتخابات لكل مكتب للتصويت نظيرين من اللوائح الانتخابية.</p> <p>يسهر رئيس مكتب التصويت على النظام داخل مكتب التصويت وعلى سلامة عملية الاقتراع، وذلك بالتأكد من هوية الناخبين وبالتشير على أسمائهم الشخصية والعائلية في اللوائح الانتخابية وكذا بالعمل على أن يوقع الناخبون في هذه اللوائح بعد التصويت.</p> <p>لكل لائحة ترشيح الحق في التوفير في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب من غير المترشحين ليراقب، بصفة مستمرة، عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل إلى رئيس المؤسسة قبل الاقتراع بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.</p> <p>المادة 19</p> <p>يعاين رئيس مكتب التصويت أمام ممثلي لوائح المترشحين، وقبل افتتاح الاقتراع، أن الصندوق فارغ، ويبلغه بقليل مخلفين يحتفظ بهم مفتشيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنًا.</p> <p>المادة 20</p> <p>يكون الاقتراع سرياً باستعمال أظرفه غير شفافة من نموذج موحد لا تحمل أية علامة تساعده على التعرف على أصحابها، وإن اعتبرت بطاقة التصويت ملفاً.</p> <p>يوفّر رئيس المؤسسة الأظرف الكافية وكذا لواحة الترشيح المعتمدة بمثابة أوراق التصويت.</p> <p>يجب أن تكون هذه الأظرف واللوائح مختومة بخاتم المؤسسة.</p> <p>يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته المئوية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها كالبطاقة الوطنية أو بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبعد ذلك يأخذ أوراق التصويت والظرف من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ويتجه إلى معزّل التصويت ويضع ورقة التصويت في الظرف، ثم يضع هذا الأخير في صندوق الاقتراع.</p> <p>المادة 21</p> <p>يقوم مكتب التصويت، بمجرد اختتام عملية الاقتراع، بفرز الأصوات وإعلان النتائج. وتلخص هذه الأخيرة في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل.</p> <p>يحرر هذا المكتب محضراً للعمليات الانتخابية في عدة نظائر تضمّن فيه سائر المسائل التي تثيرها هذه العمليات ويوجهه الرئيس وأعضاء المكتب.</p> <p>يسلم رئيس المقاولة نسخة من المحضر إلى ممثل كل لائحة ترشيح لدى مكتب التصويت، ويوجه نسخة منه إلى العون المكلف بتنفيذ اللوائح داخل أجل أقصاه 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج.</p>	<p>المادة 14</p> <p>يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيج البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإسم الشخصي والعائلي لكل مرشح; - تاريخ الازدياد; - المهنة; - تاريخ الدخول للعمل; - الرقم التسلبي في لائحة المرشحين; - الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المرشح. <p>المادة 15</p> <p>تعتبر كل لائحة من لوائح الترشيج المقدمة بمثابة ورقة تصويت. ويعين على المشغل أن يوفر الأعداد الكافية منها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>التاريخ وإجراءات المطلقة بالعمليات الانتخابية</p> <p>المادة 16</p> <p>تجري العمليات الانتخابية داخل القوارات والمؤسسات الخاضعة لمدونة الشغل خارج أوقات العمل، إلا إذا تعذر ذلك أو اتفق رئيس المؤسسة واللجنة الانتخابية على خلاف ذلك.</p> <p>يحدد المشغل، بعد استشارة اللجنة الانتخابية، تاريخ الاقتراع الذي يجب أن يكون داخل الأجل المحدد في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل المذكور في المادة 11 أعلاه، وكذا ساعة بداية ونهاية عملية التصويت لكل هيئة، ويشهر هذا التاريخ في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل.</p> <p>المادة 17</p> <p>يحدث لكل هيئة ناخبة مكتب أو عدة مكاتب للتصويت. ويجب تعين مكتب مركزي في حالة تعدد مكاتب التصويت المخصصة لهيئة معينة.</p> <p>المادة 18</p> <p>يعهد برئاسة مكتب التصويت إلى أجير يعين من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويتوفر على أكبر أقدمية بالمؤسسة.</p> <p>يساعد رئيس مكتب التصويت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه والناخب الأكبر سنًا والناخب الأصغر سنًا من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة.</p> <p>يتولى العضو الأصغر سنًا مهام الكتابة.</p> <p>يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين طوال مدة عملية الاقتراع عن ثلاثة أعضاء.</p>
--	---

المادة 22

تعتبر صالحة أوراق التصويت التي لا تتضمن أي تشطيب أو إضافة أو علامة مميزة يضعها الناخب من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع.

المادة 23

في حالة إجراء التصويت في عدة مكاتب، يسلم رئيس كل مكتب للتصويت حضرا إلى رئيس المكتب المركزي، الذي يقوم فورا وبغير المكان وبحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى بإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية.

المادة 24

يتكون المكتب المركزي من الناخب الذي يتتوفر على أكبر أقدمية في المؤسسة، والذي يحسن الكتابة والقراءة بصفته رئيسا، ومن رؤساء مكاتب التصويت الفرعية ويساعده رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه والناخب الأصغر سنا. يقوم هذا الأخير بدور الكتابة.

المادة 25

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008).

الإمضاء: جمال أغاني.